ملكية الأراضى فى الدولة العربية الاسلامية

بحث للدكتور على حسنى الخربوطلى

مدرس التاريخ الإسلامى

(١) القواعد الاسلامية لملكية الأراضى :

حين يقرر الاسلام لكل انسان حق الحياة وحق الحرية وحق العلم وحق الكرامة ، يقرر حقا خامسا لكل انسان وهو حق التملك ، ففى جو الحياة الحرة التى توفر العلم وتحفظ الكرامة ، يندفع الناس الى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم ومعيشتهم ، لا يوصد باب العمل دون واحد منهم ، ولا تستأثر بخيرات الدنيا فئة منهم ، لكل انسان منها بحسب طاقته وجهده وكفاءته « وان ليس للانسان الا ما سعى[١] » ، فاذا حاز شيئا منها كانت هذه الحيازة حقا لا ينازع فيه ولا يغلب عليه .

ليس المال غاية فى ذاته ، وانما هو وسيلة من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحوائج ، فمن استعمله فى هذا السبيل كان المال فى يده خيرا له وللمجتمع ولتملك المال وسائل من أهمها فى نظر الاسلام العمل ، « ان أفضل الكسب كسب الرجل من يده[٢] » ويسمح الاسلام بكل طريق يسلكه الانسان للتملك الا ما كان عن طرق ثلاثة : أولها الظلم ، ولذلك حرم الاسلام الربا والميسر والاحتكار والسرقة وما الى ذلك ، وثانيها الغش ولذلك حرم الاسلام التغرير عند البيع واخفاء العيب فى السلعة وغير ذلك ، وثالثها الاضرار ، سواء كان اضرارا بالفرد ، أو اضرارا بالمجتمع ، أو اضرارا بكيان الدولة العام .

---

(١) النجم : ٣٩ .

(٢) رواه البخارى .

كما يفرض الاسلام رعاية مصلحة الاجتماع عند تملك المال ، بفرض رعاية مصلحة المجتمع أيضا بعد التملك ، لأن المال لله ، والانسان مؤتمن عليه « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه[1] » ، فيد المالك يد استخلاف ، والله جعل المال وسيلة للخير ، فلا يصح أن يستعمل الا فى الخير أى مصلحة المجتمع ، وبذلك تكون الملكية الشخصية ـ فى نظر الاسلام ـ وظيفة اجتماعية .

يكره الاسلام تكدس الثروات فى أيد قليلة فى المجتمع لما يؤدى اليه ذلك من ترف وافساد واستغلال ، يقول الله تعالى فى وجوب اعطاء الفقراء نصيبا من الغنائم « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم[2] » . ولما حدث الخلاف بين الصحابة فى تقسيم أراضى العراق والشام على الفاتحين فى خلافة عمر بن الخطاب كان رأيه عدم تقسيمها وابقاءها فى أيدى المغلوبين ، على أن يكون عليهم خراجها ، ووافقه على ذلك بعض الصحابة ومنهم معاذ بن جبل الذى قال لعمر : « انك ان قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى هؤلاء القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة[3] » ، أى أن ذلك يؤدى الى حدوث ماكرهه الاسلام من تكدس الثروات فى أيد قليلة كما تدل عليه الآية المذكورة .

فاذا جمع المال من الطريق المشروع ، وأنفق منه صاحبه بالاعتدال ، كان مابقى منه فى يد صاحبه مصونا تحميه الدولة وقوانينها ، وعلى المجتمع أن يحترم ملكيته لذلك المال ، « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل[4] » ، ولا تمسه الدولة الا لضرورة اجتماعية .

ومع احترام الاسلام للملكية الشخصية ، فقد جعل فى الثروات الخاصة حقوقا للشعب تأخذها الدولة من تلك الثروات ، لتحقيق التكافل الاجتماعى وغيره مما تحتاجه الدولة ، ولذلك فرضت الزكاة وغيرها .

---

(١) الحديد : ٧

(٢) الحشر : ٧

(٣) ابى عبيد : الاموال . ص ٥٩

(٤) البقرة : ١٨٨ .

ان الاسلام أقام حدودا ووضع أصولا ليقر شؤون الانسان الاقتصادية على قواعد الحق والصدق والعدالة والأمانة ، وقضى أن لا يسير نظامها ولا يعمل عمله من دوران الثروة واكتسابها وانفاقها الا فى ضمن هذه الحدود المرسومة ولا يحيد عنها أبدا . أما طرق استثمار الثروة وتداولها ، فلا يضع الاسلام لها حدودا ثابتة حتمية ، بل يدعها تتطور وتتجدد بمرور الأيام ، فانها مما يساير الحضارة ، وتتشكل وتتعين حسب أحوال الناس وبيئاتهم وما يمسهم من الحاجات فى مختلف مراحل الحياة[1] .

لم يخلق الله الأرض وما فيها من شيء الا للنوع البشرى ، فمن حق كل انسان أن يكتسب رزقه من نعم الله . وهذا الحق يشترك فيه جميع أبناء البشر على قدم المساواة ، لايحرم أحد من التمتع بهذا الحق الفطرى ولا يفضل فيه بعضهم على بعض ، فالاسلام لا يفضل أفرادا أو بيوتات أو طبقات فى الانتفاع بوسائل الرزق ، ولا يعترف بفوارق أو امتيازات تجعل بعض الطبقات أو السلالات أو البيوتات تستبد ببعض وسائل الرزق ، دون عامة الناس فجميع أبناء البشر يستوون فى حق المحاولة والسعى لنيل نصيبهم مما بسط الله على أرضه من وسائل الرزق ، فينبغى أن تتاح لكل واحد منهم فرص هذه المحاولة والسعى .

وكل نعمة لابد فى توفرها للانسان من جهود يبذلها ، ويباح للجميع الانتفاع بها بقدر حاجتهم . فماء الأنهار أو العيون ، وحطب الغابة ، وأثمار الأشجار النابتة فى أرض غير مملوكة ، والأعشاب ، ووحوش الصحراء ، والمعادن ، لا يجوز الاستبداد بها أو احتكارها ، غير أن الذين يريدون استغلال بعضها لأغراض تجارية ، عليهم أن يبذلوا جهودهم من أجل استغلالها ، ويجوز للحكومة أن تضع عليهم الضرائب التى تعود بالفائدة على سائر الناس .

---

(١) المودودى : نظام الحياة فى الاسلام ، ص ٥٧ .

أما ما خلق الله فى الأرض من المتاع لمصلحة عامة الناس وانتفاعهم فلا يجوز أن يهمل أو يعطل ، ولابد لصاحبه من أمرين : أما أن ينتفع به نفسه ، وأما أن يذره ليتمتع به غيره . فيقرر الاسلام أنه لا يجوز لشخص أن يعطل أرضه أكثر من ثلاث سنوات ، وأنه اذا لم يعمرها بالبنـاء أو الزراعة أو غيرها ، فقد صار حكمها بعد ثلاث سـنوات حكم الأرض الموات التى اذا انتفع بها غير صاحبها وأحياها ، لا يحل لصاحبها أن يطالب بها ، بل للحكومة الاسـلامية أن تقطع الأرض لمن شاءت[1] .

يقول المستشرق (ماسـينيون) : ان لدى الاسـلام من الكفاية ما يجعله يتشـدد فى تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض الزكاة التى يدفعهـا كل فرد لبيت المال ، وهو يناهض الربا والضرائب غير المباشرة ، ويقف فى نفس الوقت الى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجارى ، وبذا يحل الاسلام مرة أخرى مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ، ونظريات البلشفية الشيوعية[2].

(ب) تاميم الأراضى فى الدولة العربية الاسلامية :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » . أى أن لكل انسان حق الاستفادة من هـذه المواد الطبيعية ، وقرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستأثر بها انسان دون بقية الناس الا بعد احرازها فى الآنية أو ما شابهها . فاذا أدت الملكية الشخصـية لهذه الأشياء الى أن تحبس عن الناس ، أو يتحكم مالكها فى ثمنها أو توزيعها بحيث يتضرر الناس من ذلك وهم فى حاجة اليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لاشراك الناس جميعـا فى الاستفادة منها تحقيقـا لمعنى

---

(١) ابن آدم : الخراج ، ج ٣ ، ص ٧٣ — ٧٤ . كان لاصـلاح الأرض ثلاث شروط : أولها اقامة حاجز بينها وبين غيرها ، وثانيها سوق الماء اليها ان امتازت بالجدب أو نزحه ان كانت مستنقعات . وثالثها حرثها جيدا (الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٩) .

(٢) من كتاب الاسلام والنظام الجديد لمولانا محمد على ص ٤٥ .

« الشركة » الواردة فى الحديث الشريف ، وذلك يعنى « التأميم » .. ولا شك فى أن النص على تلك المواد الثلاث ليس للحصر ، بل يلحق بها كل ما كان مثلها فى حاجة الناس جميعاً اليها .

أجاز الاسلام «الوقف» فهو ان طبق تطبيقا سليما أدى الى فوائد اجتماعية كثيرة ، وخاصة فى حالة الوقف الخيرى . عرف الفقهاء الوقف بأنه « اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم » ، وهذا هو التأميم .

ومن المتفق عليه أن سول الله حمى أرضا بالمدينة يقال لها « البقيع » لترعى فيها خيل المسلمين[1] . وحمى عمر بن الخطاب أيضا أرضا بالزيدة وجعلها مرعى لجميع المسلمين ، فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين ، انها بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام ، على م تحميها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله والعباد عباد الله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت من الأرض شبراً فى شبر[2] .

كان لسمرة بن جندب نخل فى حائط (بستان) رجل من الأنصار ، فكان يدخل عليه هو وأهله ويؤذيه ، فشكا ذلك الأنصارى الى الرسول فطلب منه أن يقلع ، فأبى أيضا ، فقال الرسول : أنت مضار . ثم قال للأنصارى : اذهب فاقلع نخله[3] .

هذه الروايات تبرر تأميم الأرض لضرورة الدولة وحاجة المجتمع ، وتبرر أن أصحاب الحاجات والثروات القليلة أولى بالانتفاع بالمصالح المؤممة من أصحاب الثروات الكبيرة ، وأنه لو لم يفعل ذلك لهلكت رءوس الأموال الصغيرة ، ولزم الدولة أن تكفيهم وعوائلهم ، وأن المصلحة لا تصيب هؤلاء

---

(١) أبو عبيد : الأموال ، ص ٢٩٨ . انظر بحث (الحمى) فى الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٤ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ، ص ٢٩٩ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٨٥ .

وهم سواد الشعب ، تتحقق بتحمل ضرر بسيط يلحق أصحاب الحق فى المـال « المؤمم » وهو أفضـل من تحمل ضرر أكبر بالزام خزانة الدولة واعالة تلك الأسر .

وخلاصة القول ، أن « التأميم » وقع فى الاسلام « تشريعا » كما فى الوقف ووقع فى التاريخ الاسلامى « عملا » كما فى الحمى ، وان انتزاع الملكية وقع من الرسول « قضاء » كما فى قصة سمرة بن جندب ، فاذا كانت المصلحة العـامة تحتم « التأميم » وفيه دفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم ، كان التأميم « واجبا » فى تلك الحالات .

وللحكومة — من وجهة النظر الدينية — أن تقترح ما تشاء من الحلول ، وأن تبتدع ما تشاء من الأنظمة ، لضمان هذه المصلحة ، ومنع المنافع العامة من أن تكون ملكا لشخص واحد ، وجعلها ملكا للدولة وحدها . ان حاجات الناس تتسع باتساع الحضـارة وتغير الزمن ، فعلى الحكومة أن تضع يدها — باسم الشعب — على مصادر الثروة والقضاء على المحتكرين من محاولة اسـتغلالها لصالحهم الخاص .

هذه هى قواعد التأميم فى الاسلام ، ولنرى مدى تطبيقها فى الدولة العربية الاسلامية : كان هناك نوعين من الأرض تخضعان للتأميم ، وتعتبر ملكا مشاعا للجميع ، وهى أرض الحمى ، وأرض الارفاق . أما أرض الحمى ؛ فهى الأرض الموات التى يمنع أحيـاؤها حتى تبقى أملاكا عامة فتكون منبتـا للكلأ ومرعى للماشية[1] . ويجرى على أرض الحمى أحكاما ثلاثة : أولها أن تكون للكافة ويساوى بين جميعهم ، الغنى والفقير ، والمسـلم والذمى ، ويسمح لهم جميعا برعى خيلهم وماشيتهم . وثانيها أن هذه الأرض لو خص بها المسلمون اشترك فيها الأغنياء والفقراء ومنع عنها أهـل الذمة . وثالثها أنه اذا خص بها الفقراء والمساكين منع عنها الأغنياء وأهل الذمة ، وفى جميع هذه الحالات لا يجوز لأحد

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٧٦ .

من الولاة أن يأخذ من أصحاب الماشية شيئا مقابل رعيهم فى أرض الحمى[١] ، وكان عثمان بن عفان « أول من حمى الحمى»[٢] ، أما عمر بن عبد العزيز فقد كتب الى ولاته : «نرى أن الحمى يباح للمسلمين عامة ، وقد كانت تحمى فتجعل منها نعم الصدقات فيكون فى ذلك قوة ونفع لأهل فرائض الصدقات ، وأدخل فيها طاعن من الناس فنرى فى ترك حماها والتنزه عنها خيراً اذا كان ذلك من أمرها وانما الامام فيها كرجل من المسلمين ، انما هو الغيث ينزله الله لعباده فهم فيه سواء[٣] » .

أما النوع الثانى من الأراضى التى كانت ملكيتها فى الدولة العربية الاسلامية ملكية عامة جماعية « مؤممة » ، فهى أرض « الارفاق » ، وهى أنواع ثلاث : أولها الصحارى والفلوات ، ويمكن للجميع النزول بها للاستيطان أو للراحة أثناء السفر بشرط عدم الاضرار بالآخرين ، ويكون النزول فيها حسب الأسبقية اليها . والنوع الثانى أفنية الدور والممتلكات العامة ، فيسمح بالنزول فيها أيضاً مع عدم الاخلال بمصالح الآخرين . والنوع الثالث أفنية الشوارع والطرق ويسمح باستعمالها حسب الأسبقية مع احترام الآداب والنظم العامة[٤] ، وكان لكل قرية فى الأمصار الاسلامية مرعى ومحتطب ، ويسمح لأهلها باستعمالها بشرط ألا يضر البعض بمصالح البعض الآخر[٥] ، وكان فى بعض المدن قطع أرض فضاء تسمى « الآرى » يسمح لجميع المسلمين أن يتركوا خيولهم فيها[٦] أما المروج والجبال فهى ملك للجميع فيسمح لهم بالاستيلاء على ما فيها من ثمار وزرع[٧] .

---

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ، ص ١٧٧ - ١٧٨
(٢) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ١٦ .
(٣) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٩٧ .
(٤) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٧٨ - ١٧٩ .
(٥) ابو يوسف : الخراج ص ٥٩ .
(٦) اليعقوبى : كتاب البلدان ص ٣١٠ .
(٧) ابو يوسف : الخراج ص ٥٩ .

(جـ) الاسلام وتحديد ملكية الأراضى :

حقا ان الاسلام يحترم حق الملكية الفردية ، لأن الملكية فى حقيقة تكوينها هى الاحتفاظ بثمرات الأعمال التى بذلهـا الفرد أو آباؤه وأجـداده أو أفراد أسرته فيما مضى . ولكن من ناحية أخرى ، اذا اتسعت الملكية ثم تملكت نفس الانسان فانها فى الحقيقة تكون عبودية للمادية ، لأن مالكها أصبح حينئذ خادما مطيعا لها يحرسها ويخدمها ، وقد يضحى بحياته وسعادته وسعادة غيره لأجلها . وحقا أن الاسلام قد شرع أسـباب الملكية ، ولكن من الواجب تحديد هـذه الأسباب بما يتفق مع حياتنا الحاضرة حيث أصبحت طرق الامتلاك متعددة مختلفة اقتصاديا واجتماعيا .

ان ممتلكاتنا ملكنا على التجوز لا على الحقيقة ، ونحن مستخلفون فيه ، لينظر الله عز وجل ماذا نعمل به ، فتحكم تصرفاتنا لنا أو علينا . والى هذا يشير القـرآن الكريم : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » ، وفى آية أخـرى : « وأنفقوا ممـا جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير » ، وهدف جميع الأديان قيام التوازن بين الناس ، باقامة العدل الاجتماعى والسياسى بينهم ، وتشريع القوانين المادية والأدبية التى تكفل تحقيق هذه الغاية الكبيرة فيهم . فهل تقف الحقوق المكتسبة أو المغتصـبة لبعض الطوائف دون اصلاح المجتمع العام ، وتحقيق السعادة لأكبر مجموعة من أبنائه ؟ وهو لا يجوز بعدئذ تقييد مبدأ الملكية الزراعية من أجل تحطيم قيود الفقر والجهل والمرض ؟ ان التحديد اذا اقتضته مصلحة الأمة والشعب كان جائزا ان لم يكن واجبا ، وله شواهد فى الفقه الاسلامى ، وسوابق فى التاريخ الاسلامى كما سنرى فى الفصلين التاليين .

(د) انواع الأراضى فى الدولة العربية الاسلامية :

كانت الأراضى التى تدخـل فى حوزة حكومة الدولة العربية الاسـلامية تنقسم بموجب الشريعة الاسلامية ، أربعة أقسام :

(أولا) أرض يسلم عليها أهلها : قال الرسول « ان القوم اذا أسلموا أحرزوا

دماءهم وأموالهم[١] » ، كما قال « من أسلم على شيء فهو له »[٢] . وكان هذا المبدأ ينطبق على الأموال والاراضى . وقال أبو يوسف عنها[٣] : « .. فان دماءهم حرام ، وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضوهم لهم ، وهى أرض عشر .. » وقال أبو عبيد[٤] : « كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها » .

(ثانيا) أرض يبقى أهلها على دينهم ويخضعون للحكومة الاسلامية بمعاهدة بينها وبينهم : أمر الرسول المسلمين بأن يقوموا لهؤلاء حق القيام بكل ماصولحوا عليه من الشروط[٥] . وقال أبو يوسف[٦] : « وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج ، ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ، ويوفى لهم ولا يزاد عليهم » .

(ثالثا) أرض ينقاد أهلها عنوة : وهؤلاء قد حاربوا المسلمين وقاوموهم حتى غلبوا على أمرهم ولم يذعنوا الا مكرهين . قال أبو يوسف[٧] : « أيما أرض افتتحها الامام عنوة ، فقسمها بين الذين افتتحوها ، فان رأى أن ذلك أفضل ، فهو فى سعة من ذلك وهى أرض عشر ، وان لم ير قسمتها ورأى الصلاح فى اقرارها فى أيدى أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السواد فله ذلك ، وهى أرض خراج ، وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم ، وهى ملك لهم يتوارثونها ، ويتبايعونها ، ويضع عليهم الخراج ، ولا يكلفوا من ذلك مالا يطيقون » .

(١) ابو داود : باب اقطاع الأرضين ، ج ٤ ، ص ٢٦٢ .
(٢) أبو عبيد : الأموال ، ص ٢٨٢ .
(٣) الخراج ، ص ٧٤ — ٧٥ .
(٤) الأموال ، ص ١٤١ .
(٥) ابو عبيد : الأموال ، ص ١٤٣ .
(٦) الخراج ص ٧٥ .
(٧) الخراج ، ص ٧٥ .

(رابعا) أرض لا تكون ملكا لأحد : وتشمل الأرض الموات التى مات أهلها عنها ، أو التى لم يكن لها ملاك . كما تشمل أراضى الصوافى وهى ما أصفته الدولة من أراضى البلاد المفتوحة ، وتشمل عدة أنواع ، منها الارض التى تخلى عنها أهلها ، أو أرض أصفتها الحكومة بعد اخراج أهلها عنها ، أو أراض مات أهلها أو هربوا . ويصف ابن آدم[١] الصوافى بأنها « كل أرض ليست فى يد أحد » . وكان المسلمون يتتبعون فى هذه الصوافى واحدة من ثلاث خصال : فللامام أن يعمر هذه الأرض ويؤدى الى بيت مال المسلمين عنها شيئا وتكون الفضلة له ، أو ينفق الامام عليها من بيت مال المسلمين ويستأجر من يقوم بفلاحتها ويكون فضلها للمسلمين ، أو يقطعها رجلا مسلما قادرا[٢] .

(خامسا) أراضى الاقطاع : كان الاقطاع نوعين ، اقطاع تمليك واقطاع استغلال . أما قطاع التمليك فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام ، أولها الأرض الموات ، فيقوم من حصل عليها باحيائها ، وثانيها الأرض العامرة ، وثالثها الأرض التى يوجد بها بعض المعادن . أما اقطاع الاستغلال فيستغل صاحب الاقطاع الأرض مقابل دفع العشر أو الخراج ، ولا يجوز أن ترث ذريته حق الاستغلال[٣] . ويجوز أن يمنح بعض العمال وجباة الخراج اقطاعيات بدلا من منحهم المرتبات الثابتة[٤] .

(هـ) نظم ملكية الأراضى فى الدولة العربية الاسلامية :

كانت الدولة العربية الاسلامية تتبع فى تملك الأراضى المفتوحة احدى هاتين السياستين :

١ — نقل ملكيتها الى الدولة على أن يكون عمالها الزراعيون أجراء عليها .

---

(١) الخراج ، ج ١ ، ص ٨ .
(٢) ابن آدم : الخراج ج ١ ، ص ٨ .
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٨١ وما بعدها .
(٤) المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

٢ - أما تقسيمها الى ملكيات صغيرة بين عمالها حتى يصبحوا جميعا مالكين لها وتزول معالم الملكيات الكبيرة .

لما فتح المسلمون العراق والشام والجزيرة فى خلافة عمر بن الخطاب اختلف الصحابة فى مصير الأراضى الزراعية فى تلك البلاد . أيقسمونها على الفاتحين ، أم يتركونها بأيدى أصحابها ؟ واستقر الأمر على الرأى الثانى ، فبقيت الأراضى فى أيدى الفلاحين ، ومسحت من جديد ، وقدرت عليها ضريبة الخراج ، وكان أساس التقدير أن تقدر غلتها المعتادة ، ثم يترك للفلاحين ما يحتاجون اليه من نفقة لهم ولعيالهم ولمن تلزمهم نفقتهم للسنة كلها مع زيادة يدخرونها للنوائب ، ثم تأخذ الدولة منهم ما بقى .

كان المفروض أن تصبح أراضى العراق التى استولى عليها المسلمون الفاتحون عنوة جزءا من غنائم الفتح[١] ، ولكن عمر بن الخطاب أبى اعتبار سواد العراق غنيمة لجنده ورفض تقسيمه بينهم على هذا الأساس . وبعث عمر الى سعد بن أبى وقاص برسالة يأمره فيها بأن يقسم على الجند المال والسلاح بعد انتزاع الخمس ، وأن يترك الأرض والأنهار[٢] . واختلف المؤرخون فى أسباب ذلك فقال ابن الأثير[٣] ان عمر خاف وقوع الفتنة بين المسلمين . أما ابن آدم[٤] فيذكر أن السواد « ليس مما حازه المسلمون حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من السبى والأموال كان غنيمة ليس للامام أن يقفه » . أما أبو يوسف[٥] والبلاذرى[٦] فيذكران أن ما منع عمر من تقسيم السواد أنه أحصى ما يخص كل جندى من هذه الأرض فوجده قدرا ضئيلا ،

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٠
(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢٧٤ .
(٣) الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .
(٤) الخراج ج ١ ص ١٣ .
(٥) الخراج ص ٢١ .
(٦) فتوح البلدان ، ص ٢٧٥ .

ولذا رأى أن يترك الأرض مادة للمسلمين . أما عمر بن الخطاب فعلل قراره بقوله : « رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد أغنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس ، فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليها فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين ، المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم ، أرأيتم هـذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد أن تشحن بالجيوش وأدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ »[1] .

كانت سياسة عمر سياسة رشيدة ، فقد كان توطيـد دعائم الامبراطورية الاسلامية وترقيتها ماديا انما يتوقفان على رفاهية طبقة الفلاحين من سكان البلاد الأصليين ، ولذا كان منع تقسيم الأرض يحقق هذه الأغراض[2] . وقد سبق عمر فى ذلك العالم الاجتماعى الانجليزى « ستيوارت ميل » وغيره من القائلين بعـدم جواز تملك الأرض من قبل الأفراد ، بل الاحتفـاظ برقبتهـا للدولة ، واستغلالها بأسلوب الضرائب أو الايجار أو خراج المقاسمة .

سار المسلمون فى فتح الأندلس على سنة تخالف سنة عمر ، وهى تقسيم الأراضى الزراعية بين فلاحيهـا الذين كانوا محرومين من تملك الأرض فى عهد (الفيزيغوت) قال « دوزى »[3] : « لقد أنقذ الاسـلام الطبقات الدنيا من المسيحيين العبيـد وأقنان الأرض من العبودية والظلم ، وحررهم من سـلطة الاقطاعيين الأقوياء الذين كانوا يعتبرون الفـلاحين لا عبيدا لهم فحسب ، بل عبيدا للأرض أيضا ، ووزعت الأراضى المصـادرة بين عدد كبير من أفراد هذه

(١) كريمر : الحضارة الاسلامية ، ص ٨٢ .
(٢) سيد امير على : مختصر تاريخ العرب ص ٥١ .
(٣) تاريخ الأندلس ، ص ٩٧ .

الطبقات المستغلة المظلومة ؛ وكان تحقيق الملكية الصغيرة مصدرا للسعادة وسببا لازدهار الصناعة فى اسبانيا العربيـــة» . ويقول (ليڤى بروفنسال)[١] : « ان الازدهار الزراعى الذى أصاب اسبانيا بعد الفتح الاســلامى يعود أيضا الى التقسيم الكبير لملكية الأراضى .

---

(١) اسبانيا المسلمة فى القرن العاشر ص ١٦١ (ترجمة الدكتور عبد الرحمن الكواكبى) .